

# "شمس": التدمير الواسع لمقومات الحياة ومنع الإغاثة الإنسانية يشكل نمطاً متكاملًا من الانتهاكات الجسيمة

رام الله-رحب مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يلزم إسرائيل، بوصفها القوة الفائزة بالاحتلال، بعدم عرقلة عمليات الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة، وقال المركز أن هذا القرار لا يشكل مجرد توصية سياسية، بل يندرج ضمن الالتزامات القانونية للزمنة للنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويستند على قواعد أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التحلل منها.

وشدد المركز على أن النزاع قوة الاحتلال بتسيير الإغاثة الإنسانية منصوص عليه صراحة في المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم القوة الفائزة بالاحتلال بضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان المدنيين، وكذلك في المادة (٥٩) التي تفرض السماح بعمليات الإغاثة الإنسانية وتيسيرها عندما يكون السكان المدنيون محرومين من الإمدادات الأساسية. وأكد مركز "شمس" أن استمرار إسرائيل في إغلاق للعابر أو فرض قيود تعسفية على دخول المساعدات، أو استهداف قوافل الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني، يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، ويرقى إلى استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وهو محظور صراحة بموجب المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كما يعد خرقاً للعرف الدولي المستقر الذي يحرم استخدام الحرمان من الغذاء والدواء كوسيلة عسكرية. وشدد المركز على أن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها بأي اعتبارات أمنية، إذ إن القانون الدولي لا يجيز تعليق الالتزامات الإنسانية تحت أي ظرف.

وأدان مركز "شمس" بشكل قاطع محاولات شرعنة منع الإغاثة تحت ذرائع "أمنية" واهية، وأكد أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات جسيمة ترتب مسؤولية جنائية فردية بموجب نظام روما الأساسي، ولا يمكن تبريرها أو إعفاؤها من اللساء له. وشدد مركز شمس على أن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار الأممي يضاعف حجم الضرر ويعمق المسؤولية القانونية الواقعة على عاتق مرتكبي هذه الأفعال ومن أمروا بها أو سهلوا تنفيذها.

وشدد مركز "شمس" على أن الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون في قطاع غزة، بما في ذلك القتل واسع النطاق للمدنيين،

والتدمير النهجي للمنازل، واستهداف المستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء والبنية التحتية للمياه والكهرباء، تمثل خرقاً مباشراً لبدأ التمييز للنصوص عليه في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، ومخالفة لبدأ التناسب الوارد في المادة (٥/٥)، فضلا عن الإخلال بواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين وفق المادة (٥٧). ويؤكد مركز شمس أن هذه المبادئ تشكل حجر الأساس في حماية السكان المدنيين ولا يجوز الإخلال بها بأي حال.

وأكد مركز "شمس" أن عرقلة الإغاثة الإنسانية تستخدم لتحقيق أهداف غير مشروعة، من بينها فرض عقوبات جماعية على السكان المدنيين، وهو ما تحظره بشكل قاطع المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة إلى استخدامها كوسيلة ضغط سياسي وعسكري لدفع السكان نحو النزوح القسري، وهو ما يعد انتهاكا للمادة (٤٩) من الاتفاقية ذاتها التي تحظر النقل القسري والترحيل الجماعي للأشخاص للحميين. وشدد مركز شمس على أن خلق ظروف معيشية غير قابلة للحياة يمثل انتهاكا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

وقال مركز "شمس" أن الجمع بين التدمير الواسع لمقومات الحياة ومنع الإغاثة الإنسانية بشكل نمطاً متكاملًا من الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى جرائم حرب بموجب المادة (٢/٨/ب/xxv) من نظام روما الأساسي، التي تجرم تجويع المدنيين عمداً، وكذلك المادة (٢/٨/١v) المتعلقة بالتدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية. كما وأكد المركز أن هذه الممارسات، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، قد ترقى أيضاً إلى جرائم ضد الإنسانية وفق المادة (٧) من نظام روما.

وشدد مركز "شمس" على أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بفعل مسؤولية الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، عملاً بالمادة الأولى للشركة التي تلزم الدول ليس فقط باحترام الاتفاقيات، بل بضمان احترامها في جميع الأحوال. وبطالب مركز شمس هذه الدول باتخاذ تدابير دبلوماسية وقانونية واقتصادية فعالة لوقف الانتهاكات، وضمان الامتثال الفوري لواجب السماح بالإغاثة الإنسانية دون عوائق. وقال مركز

"شمس" أن استمرار هذه الانتهاكات رغم وضوح النصوص القانونية وصدور قرارات دولية صريحة تركز مبدأ الإفلات من العقاب، ويفوّض مصداقية منظومة العدالة الدولية. ويشدد المركز على أن عدم تنفيذ القرار الأممي يترتب مسؤولية دولية مستمرة، ولا يسقط بالتقادم، ويُحقل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن النتائج الإنسانية الكارثية المترتبة على منع الإغاثة. وطالب مركز "شمس" برفع جميع القيود المفروضة على للعابر فوراً، وضمان دخول المساعدات الإنسانية وفقاً لما تفرضه اللادتان (٥٥) و(٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتأمين الحماية للعاملين في المجال الإنساني بموجب المادة (٧) من البروتوكول الإضافي الأول، وتمكين المنظمات الدولية والمحلية من العمل بحرية واستقلالية تامة.

وقال مركز "شمس" أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) تمثل ركيزة إنسانية وقانونية لا غنى عنها في قطاع غزة، وأن دورها في تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية والاجتماعية ليس دوراً تكميلياً أو مؤقتاً، بل التزاماً دولياً أصيلاً تجاه اللاجئين الفلسطينيين، نابغاً من قرارات الأمم المتحدة ذاتها. وشدد مركز شمس على أن الأونروا كانت، ولا تزال، خط الدفاع الأخير عن حق مئات الآلاف من المواطنين في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والإيواء، والدعم النفسي والاجتماعي، خاصة في ظل الانهيار شبه الكامل للمنظومة الإنسانية في القطاع نتيجة العدوان والحصار.

وأكد مركز "شمس" أن أي مساس بعمل الوكالة، أو محاولة تقويض دورها أو التشكيك في ولايتها، يشكل انتهاكا خطيراً للحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويقاوم الكارثة الإنسانية، ويحمل المجتمع الدولي مسؤولية مباشرة عن حرمان السكان المدنيين من الحد الأدنى من مقومات البقاء. كما وشدد المركز على أن حماية الأونروا وضمان تمكينها من العمل بحرية وأمان، ودون استهداف أو قيود أو ابتزاز سياسي، هو واجب قانوني وأخلاقي يقع على عاتق الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لأن انهيار دور الوكالة في غزة لا يعني فقط تعميق للعاناة الإنسانية، بل يفتح الباب أمام جريمة جماعية قائمة على الحرمان النهجي من الحقوق الأساسية. كما وشدد مركز "شمس" بالتأكيد على أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مفروناً بالنصوص الصريحة لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، يضع للمجتمع الدولي أمام واجب قانوني لا يحتمل التأجيل أو الانتقائية.

صحيفة القدس

الأحد

٢٠٢٥/١٢/١٤

ص ٧